بسم الله الرحمن الرحيم

Organization of the Islamic Conference
Islamic Fiqh Academy

Organisation de la Conference Islamique
Académie Islamique du Fiqh

الدورة الرابعة عشرة

2003/1/16 ـ 2003/1/11

الدوحة (دولة قطر)

أحكام المسابقات المعاصرة
في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

أ . د . محمد عثمان شبير

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

جامعة قطر

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٤
المبحث الأول: حقيقة المسابقة..... ٥
أولاً: تعريف المسابقة..... ٥
ثانياً: مشروعية المسابقة..... ٦
ثالثاً: الغرض من المسابقة..... ٨
رابعاً: تكييف المسابقة وضوابطها..... ٨
خامساً: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة..... ٩
١. القمار..... ٩
٢. الميسر..... ١٠
٣. الرهان..... ١٠
٤. الجائزة..... ١٠
المبحث الثاني: أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة..... ١١
أولاً: أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب الموضوع..... ١١
١. العُدد العسكرية الحديثة..... ١١
٢. سباق السيارات والدراجات. ١١
٣. المباريات الرياضية المتعلقة بالكرة..... ١٢
٤. المصارعة الحرة..... ١٢
٥. الملاكمة..... ١٢
ثانياً: أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب العوض..... ١٣
*أحكام العوض في المسابقات..... ١٣
١. تقديم الدولة للكؤوس و الدروع و الميداليات للفائزين..... ١٥
٢. الجوائز التي تدفع للفائزين من الفريقين المتسابقين..... ١٦
٣. نوادي سباق الخيول المعاصرة..... ١٦
المبحث الثالث: أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة..... ١٧
أولاً: مشروعية المسابقات العلمية و الثقافية وضوابطها..... ١٧
ثانياً: الأحكام الخاصة بالمسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة..... ١٩
١. أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة بحسب الموضوع..... ١٩
أ- مسابقات وجوائز المؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث..... ١٩
ب- مسابقات الإذاعة والتلفزيون بين طلاب المدارس و الجامعات..... ١٩
٢. أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة بحسب العوض..... ١٩
أ- المسابقات التلفزيونية التي يرفع فيها سعر المكالمات الهاتفية..... ٢٠
ب- المسابقات التلفزيونية التي لا يرفع فيها سعر المكالمات الهاتفية..... ٢٠
المبحث الرابع: أحكام المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة..... ٢١
أولاً: تعريف المسابقات التجارية..... ٢١
ثانياً: الغرض من المسابقات التجارية..... ٢١
ثالثاً: أنواع المسابقات والجوائز التجارية..... ٢٢
رابعاً: تكييف المسابقات التجارية المعاصرة وضوابطها..... ٢٤

خامساً: أحكام صور المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة..... ٢٧
١. حكم المسابقة التي فيها عمل من المشترك دون اشتراط الشراء من الشركة..... ٢٧
٢. حكم المسابقة التي فيها عمل من المشترك ولكن بشرط الشراء من الشركة..... ٢٧
٣. حكم المسابقة التي ليس فيها عمل من المشترك ولا يشترط لها الشراء..... ٢٨
٤. حكم ربط هدية ظاهرة بالسلعة بنية جذب المشترين إليها..... ٢٨
٥. حكم وضع هدية مجهولة بداخل السلعة..... ٢٨
٦. حكم الوعد بجائزة لمن يشتري من الشركة بمبلغ معين من النقود..... ٢٩
٧. حكم جوائز البنوك التجارية على حسابات التوفير..... ٣٠
٨. حكم جوائز شهادات الاستثمار..... ٣٠
٩. حكم جوائز المصارف الإسلامية..... ٣٠
١٠. حكم بطاقات التخفيض..... ٣١
١١. حكم بطاقات الفنادق وخطوط الطيران التي تمنح نقاطاً تجلب منافع..... ٣٣
الخاتمة..... ٣٥
المراجع والمصادر..... ٣٧
الملاحق..... ٣٩
١. مسابقة الشرق الأوسط التي فيها زيادة أسعار المكالمات..... ٤٠
٢. مسابقة (فاست لينك) التي تشترط استعمال أكثر للجوال..... ٤١
٣. مسابقة شركة(ندى) التي تشترط الشراء بمبلغ معين..... ٤٢
٤. جوائز بنك الإسكان على حسابات التوفير..... ٤٣
٥. شروط ومزايا بطاقات تخفيض مكتبة (جرير)..... ٤٤
٦. شروط ومزايا بطاقات تخفيض مكتبة(ابن القيم)..... ٤٦
٧. شروط ومزايا بطاقات الفنادق (ستار وود)..... ٤٧
٨. شروط ومزايا بطاقات خطوط الطيران السعودية(الفرسان)..... ٥٠
٩. صور لبطاقات الفنادق وخطوط الطيران..... ٥٤
١٠. شروط ومزايا بطاقة (سيفوي) الذهبية..... ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع المسابقات وما يتبعها من جوائز من الموضوعات المهمة في هذا العصر، وذلك لأنها قد انتشرت معاملاتها في جميع مجالات الحياة الرياضية والعسكرية والعلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ويحتاج الناس إلى معرفة ما يحل وما يحرم منها؛ بعد أن تضاربت آراء العلماء المعاصرين في شأنها، فبعضهم يحرم مطلقاً، وبعضهم يجيز مطلقاً، وبعضهم يفرق بينهم بحسب الموضوع أو العوض. فلا بد من دراسة هذه المسابقات دراسة علمية جادة تعرض الرأي و الرأي الأخر، وتقارن بين الآراء للوصول إلى الرأي الأقرب إلى الصواب. ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن مجمع الفقه الإسلامي طرح هذا الموضوع ضمن المحاور التي سيبحثها في الدورة الثالثة عشرة والتي ستعقد – بإذن الله تعالى– في الدوحة – دولة قطر. في الفترة من ٢٠٠٣/١/١١م إلى ٢٠٠٣/١/١٦م. وطُلب مني أن اشارك في هذه الدورة بتقديم بحث في موضوع: "بطاقات المسابقات" وعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع. ورأيت أن اتناول هذا الموضوع بشكل متكامل يشمل المسابقات الرياضية والعسكرية، والعلمية والثقافية، والتجارية. وسميته أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي. ولما كان البعد الفقهي هو البارز في الموضوع فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية. وقسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة.

تكلمت في المبحث الأول: عن حقيقة المسابقة.
وفي المبحث الثاني: عن أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة.
وفي المبحث الثالث: عن أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة.
وفي المبحث الرابع: عن أحكام المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة.
وفي الخاتمة: لخصت أهم النتائج البحث.

والله أسال أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول
حقيقة المسابقة

لما كان الحكم على الشيئ فرعاً عن تصوره، فلا بد من بيان حقيقة المسابقة من حيث تعريفها ومشروعيتها والغرض منها وتكييفها وضوابطها والألفاظ ذات الصلة بها. ولذا سيشتمل هذا المبحث على الأمور التالية:

١. تعريف المسابقة.
٢. مشروعية المسابقة.
٣. الغرض من المسابقة.
٤. تكييف المسابقة وضوابطها.
٥. الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة في اللغة: مأخوذة من السَّبْق(بسكون الباء) وهو مصدر يدل على التقدم، فيقال سبق فلان غيره يسبقه سبقاً إذا تقدم عليه في الجري أو في أي شيئ للوصول إلى غاية معينة[١]. ومنه قوله تعالى:" واستبقا الباب"(يوسف٢٥) وقوله تعالى:"فالسابقات سبقاً"(النازعات٤).

وأما السَّبَق(بفتح الباء) فيطلق على المال المأخوذ في المسابقة، أو الذي يوضع بين أهل السباق ويسمى الخطر، والندب، والقرع، والرهن، والجُعل، والنوال، و الوجب وغير ذلك. قال الخطابي في بيان معناه:"ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل ونوال."[٢] وأصل ذلك أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الخطر على رأس قصبة أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فمن سبق إليها أخذها[٣].

و المسابقة في الاصطلاح لها معنيان: معنى عام، ومعنى خاص:

فالمعنى العام للمسابقة لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، وهي:"الإسراع إلى الشيئ لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه."[٤] قال الرحيباني في بيان معناها:"المسابقة من السبْق وهو بلوغ الغاية قبل غيره"[٥] وعرفها الشثري بأنها:"عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه."[٦] وعرفها زكريا طحان بأنها:"عقد بين طرفين أو أكثر؛ يؤدي بآلة أو بغيرها لمعرفة الأحذق مع مال أو مجاناً."[٧]

وأما المعنى الخاص للمسابقة فقد خصها الفقهاء بالمسابقة بين الناس في ركوب الخيل و الإبل ونحوها. قال الكاساني في بيان معناها:"أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، وإن سبقتني فكذا."[٨] وقال الدسوقي:"المسابقة

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٤٨٢، المصباح المنير للفيومي ٣٦٠/١،المفردات للراغب الأصفهاني ص٢٢٢،النهاية لابن الأثير ٣٣٨/٢.
(٢) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ٣٩٨/٣.
(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص١٥٢.
(٤) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي و قنيبي ص٤٢٤.
(٥) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٦٩٩/٣.
(٦) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية لسعد الشثري ص٢٠.
(٧) المسابقات و الجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية لزكريا طحان ص٦٧.
(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٦.

جائزة في الخيل و في الإبل ونحوها."[١] وقال الخطيب الشربيني:"المسابقة على الخيل ونحوها من السبق(بالسكون)"[٢].

وأما المسابقة بالسهام و الرمي فيطلق عليها المناضلة وهي مأخوذة من ناضلته مناضلة بمعنى الرمي و الغلبة فيه[٣]. قال الفيومي:"المناضلة من ناضلته مناضلة ونضالاً راميته فنضلته نضلاً غلبته في الرمي."[٤]

لكن كثيراً من الفقهاء جمع بين المسابقة و المناضلة في باب واحد لتقاربهما ودخول مسائل أحدهما في الآخر، فيجوز شرط المال في المسابقة بين الخيل، كما يجوز في المناضلة بالسهام. ولهذا فالمسابقة تشمل المسابقة بالخيل و المناضلة بالسهام قال القرطبي:"النضال في السهام و الرهان في الخيل، و المسابقة تجمعهما."[٥] وقال الشرقاوي:"السبق يعمهما"[٦]. وقال ابن قدامة:" تجوز المسابقة على الدواب و الأقدام و بالسهام و الحرب و السفن وغيرها"[٧].

ولا مانع من إطلاق المسابقة بالمعنى الخاص على السباق فيما يتعلق بالجهاد في سبيل الله و الاستعداد له من ركوب الخيل، و الإبل، و الدواب التي تستخدم في الجهاد، والسفن الحربية، والسهام، و البنادق وغير ذلك مما يعد آلة للجهاد.

ثانياً: مشروعية المسابقة:

أجاز الإسلام المسابقة بين الناس وركز على مجال المهارات الرياضية و العسكرية، فأجاز المسابقة في ركوب الخيل و الإبل ورمي الرماح و السهام و الجري على الأقدام و المصارعة بالأبدان وغير ذلك-مما يعد تدريباً للبدن وترغيباً في الجهاد في سبيل الله[٨]. وقد دل على مشروعيتها عدة أدلة منها.

١. قوله تعالى-على لسان إخوة يوسف عليه السلام-:"قالوا يا أبانا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين"(يوسف١٧). فقوله:"نستبق" معناه: الجري على الأقدام غلاباً. وقيل ننتضل بالرمي بالسهام. وهو نوع من المسابقة[٩]. وهو من شرع من قبلنا، لكن الإسلام جاء وأقر هذا الحكم في قوله تعالى:"وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيئ في سبيل الله يوف إليكم و أنتم لا تظلمون"(الأنفال٦٠) وقوله صلى الله عليه وسلم:"المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[١٠]

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢.
(٢) مغنى المحتاج للشربيني٣١١/٤.
(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٩/١٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٩٣.
(٤) المصباح المنير للفيومي ٨٣٨/٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٥/٩.
(٦) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٢٣/٢.
(٧) الكافي لابن قدامة ٣٣٦/٢.
(٨) انظر جواز المسابقة في هذه الأمور من حيث الجملة: تبيين الحقائق للزيلعي٢٢٧/٦، الجامع لابن رشد ص٣٣٥، قوانين الأحكام لابن جزى ص١٧٧، مغنى المحتاج للشربيني ٣١١/٤، المغنى لابن قدامة ٦٥١/٨، المحلى لابن حزم ٥٧٧/٧-٥٧٩.
(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤٥٥/٧.
(١٠) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب الإيمان، ص١١٦١ رقم(٦٧٧٤).

٢. وعن نافع عن ابن عمر :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي ضمرت[١] من الحفياء[٢] وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. وكان ابن عمر فيمن سابق بها"[٣]

قال ابن عبد البر في بيان وجه الاستدلال:"في هذا الحديث من الفقه جواز المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه،وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم، لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها"[٤].

٣. وعن أنس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، أو لا تكاد تسبق. فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين. فقال رسول الله صلى الله علية وسلم:"حق على الله أن لا يرتفع شيئ من الدنيا إلا وضعه."[٥]

٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما:" أن نبي الله سابق بين الخيل وفضّل القرح[٦] في الغاية"[٧].

٥. وقوله صلى الله عليه وسلم:"لا سَبَق إلا في نصل أو خف أو حافر"[٨]. قال الخطابي:"الرواية الصحيحة في هذا الحديث (السبق) مفتوحة الباء. يريد أن الجعل و العطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل و الإبل، وما في معناهما. وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لان هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه."[٩]

٦. وعن سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال:"ارموا بني إسماعيل فإن آباكم كان رامياً. وأنا مع بني فلان-لأحد الفريقين-" فأمسكوا أيديهم. فقال مالهم؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان. قال:"ارموا و أنا معكم كلكم."[١٠]

٧. وعن عائشة رضي الله عنها، كانت مع النبي صلى الله علية وسلم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: "هذه بتلك السبقة"[١١]

٨. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانه بن يزيد فصرعه.[١٢]

٩. ومر النبي صلى الله عليه وسلم على أناس يربعون حجراً[١٣]. أي يرفعونه بأيديهم ليعلم الشديد منهم، فأقرهم ولم ينكر عليهم. وهو دليل على حمل الاثقال.

١٠. وإذا عرف أن المسابقات في المهارات الرياضية و العسكرية قد ثبتت بالقرآن و السنة المستفيضة. فإنها ثبتت بالإجماع وممن نقل الإجماع ابن قدامة؛ حيث قال:"أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"[١٤] ونقل الشوكاني عن القرطبي

---

(١) تضمير الخيل:أن تعلف مدة حتى تسمن و تقوى، وتترك بلا علف حتى تحمى وتعرق وتضمر فيزول رهلها.
(٢) الحفياء(بفتح الحاء و فتح الفاء) مكان خارج المدينة المنورة.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل ص٨٣٩ رقم (٤٨٤٣).
(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٧/١٤.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد.والسير، باب ناقة النبي ص٥٥٣، رقم(٢٨٧٢).
(٦) القرح: جمع قارح وهي ما كملت سنة من الخيل.
(٧) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق ص٢٩٢، رقم (٢٥٧٧) وهو حديث صحيح.
(٨) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب الرهان و السبق ص٢٩٣، رقم(١٧٠٠) وهو حديث صحيح.
(٩) معالم السنن للخطابي مع مختصر أبي داود ٣٩٨/٣.
(١٠) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ص٦٧٤، رقم(٣٥٠٧).
(١١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل ص٢٩٢، رقم (٢٥٧٨) وهو صحيح.
(١٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب العمائم ص٤٤٥، رقم(٤٠٧٨) وهو حديث حسن.
(١٣) ذكره كثير من الفقهاء منهم ابن قدامة في المغني ٦٥٢/٨، وبحثت عنه في كتب الأحاديث فلم أجده.
(١٤) المغنى لابن قدامة ٦٥١/٨.

قوله:"لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرب على الجري"(١)

ثالثاً: الغرض من المسابقة:

الغرض الأساس من المسابقة لدى الفقهاء هو الاستعداد للجهاد في سبيل الله بتقوية البدن على القتال وزيادة التحدي والغلبة. ففي المسابقة على الخيل تدريب على الكر و الفر، وفي المسابقة على الرمي تدريب على نجاح الإصابة وإحراز النصر. قال الشربيني:"لأن فيها ترغيباً للاستعداد للجهاد"(٢). وقال ابن رشد:"الغرض من السباق التمرن لقتال العدو"(٣) ولهذا قال ابن القيم:"الفروسية الشرعية النبوية التي هي من أشرف عبادات القلوب والأبدان، الحاملة لأهلها على عزة الرحمن السائق لهم إلى أعلى غرف الجنان"(٤)

رابعاً: تكييف المسابقة وضوابطها:

اختلف الفقهاء في اعتبار المسابقة بعوض عقد معاوضة أو وعداً بتبرع. وقد رجح ابن القيم كونها عقد معاوضة، وأبطل كونها وعداً بتبرع من جهة القصد، والحقيقة و الاسم، و الحكم(٥).

فمن جهة القصد: فإن المراهن ليس غرضه التبرع وأن يكون مغلوباً، بل غرضه الكسب وأن يكون غالباً فهو ضد المتبرع.

وأما من جهة الحقيقة: فإن التبرع و الهبة لا تكون على عمل، ومتى كان على عمل خرج عن أن يكون هبة، وكان من نوع المعاوضات.

وأما من جهة الاسم: فإن اسم السباق والرهان والخطر غير اسم الهبة والصدقة والتبرع.

وأما من جهة الحكم: فأحكام الهبات مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه.

واختلف القائلون في أن المسابقة عقد معاوضة في اعتبارها عقد جعالة أو عقد إجارة أو عقداً مستقلاً قائماً بذاته. والراجح أنها عقد مستقل قائم بذاته يختلف عن الجعالة والإجارة، وإن كان بينها وبينهما بعض الشبه.

فالمسابقة تشبه الجعالة من حيث كونهما عقداً على عمل لا تتحقق القدرة على تسليمه، ولا يستحق الجعل فيهما إلا بتمام العمل من العامل. ولكنهما يختلفان من عدة وجوه: **الأول:** المسابقة تكون على عمل معلوم للمتسابق. أما الجعالة فتكون على عمل مجهول لا يعلم العامل مقداره ولا مدته(٦). **والثاني:** المسابقة تكون بغرض التحريض على السبق وتعلم الفروسية؛ ولذا تكون بعوض وبدون عوض. في حين أن الجعالة تكون بغرض تحقيق نفع لباذل العوض(٧).

والمسابقة تشبه الإجارة من حيث كونهما عقداً على منفعة، ويشترط لصحتهما كون العوض و المعوض معلومين. ولكنهما يختلفان من حيث القدرة على تسليم المنفعة محل العقد، فيشترط في صحة الإجارة القدرة على تسليم المنفعة بتسليم أصلها. في حين لا يشترط في صحة المسابقة القدرة على تسليم المنفعة(العمل)(٨).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٥٥.
(٢) مغنى المحتاج للشربيني ٣١١/٤.
(٣) الجامع لابن رشد ص٣٣٦.
(٤) الفروسية لابن القيم ص٥.
(٥) الفروسية لأبن القيم ص٧٦.
(٦) كشاف القناع للبهوتي ٥٢/٤.
(٧) الكافي لابن قدامة ٣٣٩/٢.
(٨) تكملة المجموع للمطيعي ١٩/١٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٧١٠/٣.

بهذا يتبين أن المسابقة في مجال المهارات الرياضية و العسكرية تعد عقداً مستقلاً قائماً بذاته، وله أحكامه الخاصة وضوابطه الفقهية التي تختلف عن أحكام كل من الجعالة، والإجارة، والوعد، والتبرع، و الصدقة. ومن الضوابط الفقهية في هذا المجال.[١]

١. تعيين المتسابقين وتقاربهم في الجسم و السن، فلا تصح المسابقة بين مجهولين، ولا متفاوتين في الجسم و السن.

٢. تعيين الآلات المستخدمة في السباق وتقاربها، فلا تصح المسابقة بين خيول مجهولة، ولا مختلفة في الرعاية والاهتمام و التغذية. هذا بخلاف المسابقة في الرماية بالسهام فلا يشترط فيها تعيين السهام؛ لأن المقصود من الرماية معرفة حذق الرامي وقدرته على الإصابة.

٣. تحديد مسافة السباق من حيث البداية و الغاية، فلا يصح أن تكون مجهولة.

٤. أن يكون العوض في المسابقة مالاً متقوماً معلوماً: إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة. هذا بالإضافة إلى كونه مقدور التسليم بحيث يصح أن يكون عوضاً في عقد البيع.

٥. أن تكون المسابقة بعوض بعيدة عن شبهة القمار لأن القمار محرم وشبهه مثله، بأن لا يخرج كل متسابق مبلغاً من المال ، بحيث يأخذ الجميع السابق، فهو قمار؛ لأنه لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم. وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل.

٦. أن لا تكون الألعاب المستخدمة في السباق خطرة تؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بالمتسابق.

٧. أن يكون السباق منضبطاً بضوابط الشريعة الإسلامية العامة من عدم تعاطي المحرمات: ككشف العورات، واختلاط الرجال بالنساء، وتناول المسكرات، و المحرمات، والسحر، والشعوذة. والانشغال به عن الواجبات الدينية من صلاة، وصيام. و إثارة النعرات الجاهلية، والعصبية.

خامساً: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة:

توجد عدة مصطلحات ذات صلة مباشرة بالمسابقة منها القمار، والميسر، والرهان، والجائزة. وفيما يلي بيان لمعنى هذه المصطلحات وعلاقتها بالمسابقة:

١. القمار:

القمار في اللغة مصدر قامر الرجل غيره مقامرة وقماراً إذا راهنه فغلبه[٢].

والقمار في الاصطلاح هو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب. قال الجرجاني في تعريفه:"كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب"[٣] وعرفه ابن تيمية بأنه:"أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل

---

(١) انظر في تفصيل هذه الضوابط: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٧/٦،بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٦، حاشية الخرشي على مختصر خليل١٥٥/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٩٠/٣، الكافي لابن عبد البر ٤٨٩/١، حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢، روضة الطالبين للنووي ٣٥٠/١٠، الام للشافعي ٢٣٠/٣، حاشية الجمل ٢٨١/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٦/٤، كشاف القناع ٤٩/٤، المغنى لابن قدامة ٦٥٩/٨، الإنصاف للمرداوي ٨٩/٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٨٣٢، المصباح المنير للفيومي ٧٠٨/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ص٢٢٩.

يحصل لـه أو لا يحصل."[١] وحقيقته عقد ينطوي على غرر كبير فاحش ومخاطرة من الجانبين لأنه يتعلق بالملك.

وتختلف المسابقة عن القمار من حيث الغرر فإن القمار غرر محض محرم، و المسابقة تخلو من الغرر إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية.

٢. الميسر:

الميسر في اللغة: من يسر الجزور إذا اجتزها وقسم أعضاءها.[٢]

والميسر في الاصطلاح: خاص بقمار العرب في الجاهلية بالأزلام. قال ابن عباس:"كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله."[٣] وقال ابن قتيبة:"الميسر ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً[٤]" وتختلف المسابقة عن الميسر كما تختلف عن القمار.

٣. الرهان:

الرهان في اللغة: مأخوذ من تراهن القوم إذا أخرج كل واحد منهم رهنا؛ ليفوز السابق بالجميع إذا غلب[٥].

والرهان في الاصطلاح: يطلق على معنيين. الأول: بمعنى المخاطرة بحيث يبذل كل من المتسابقين مالاً يأخذه السابق منهما[٦]. و المعنى الثاني: المسابقة على الخيل ونحوها[٧].

فالرهان بالمعنى الأول أخص من المسابقة. والرهان بالمعنى الثاني مرادف للمسابقة بين الخيل.

٤. الجائزة:

الجائزة في اللغة: مؤنث جائز، فيقال أجاز فلان فلاناً إذا أعطاه.[٨] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"[٩].

والجائزة في الاصطلاح:"العطية على معروف"[١٠]. والجائزة تعد كمكافأة على المسابقة، وهي النتيجة المرجوة من أي سباق يشترك فيها المتسابقون.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٦/٢٨، ٢٢/٣٢.
(٢) الصحاح للجوهري ٨٥٨/٢، المصباح المنير ٩٣٦/٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/٣.
(٤) الميسر و القداح لابن قتيبة ص٣٥.
(٥) المصباح المنير للفيومي ٣٣٠/١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) تاج العروس للزبيدي ٣٣٢/٩.
(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢١٣، المصباح المنير للفيومي ١٥٨/١.
(٩) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد ص٥٨٤، رقم(٣٠٥٣).
(١٠) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص١٥٧.

المبحث الثاني
أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة

ظهرت في هذا العصر الكثير من المسابقات الرياضية و العسكرية وهي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي . ويمكن تقسيم هذه المسابقات إلى نوعين: مسابقات رياضية وعسكرية بحسب الموضوع، ومسابقات رياضية وعسكرية بحسب العوض. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب الموضوع:

نظر الفقهاء السابقون إلى موضوع المسابقات الرياضية و العسكرية من منظار الجهاد في سبيل الله و التأهب له؛ حيث قال النووي:"أن يكون المعقود عليه عدة للقتال؛ لأن المقصود منه التأهب للقتال. ولهذا قال الصيمري: لا يجوز السبق والرمي من النساء لأنهن ليس أهلاً للقتال. ثم الأصل في السبق الخيل و الإبل لأنها التي يقاتل عليها غالباً. وتصلح للكر و الفر بصفة الكمال. وتجوز المسابقة على الفيل، والبغل، والحمار على المذهب... وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية و العجمية، وهي النشاب، وعلى جميع أنواع القسي، حتى تجوز على الرمي بالمسلات والإبر وفي المزاريق(الرماح القصيرة) والرانات. ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق طريقان: أصحهما الجواز."[1] فالمسابقة في ركوب الخيل تفيد المتسابقين في الكر و الفر، والمسابقة في ركوب الإبل تفيد في حمل المتاع وحمل الجنود. والمسابقة في الرمي بالسهام تفيد في القدرة على الإصابة وإحراز النصر للمجاهدين. هذا بالإضافة إلى أن هذه العُدد غير خطرة في الغالب.

وبناء على ما سبق يمكن بيان الحكم الشرعي في المسابقات الحديثة التي ظهرت في هذا العصر. ومن ذلك العُدد العسكرية والمباريات الرياضية.

١. العُدد العسكرية الحديثة.

ظهرت في هذا العصر عُدد عسكرية حديثة: مثل الدبابات الحربية، والطائرات العسكرية و البواخر الحربية، والمدافع، والرشاشات، وغير ذلك مما يحتاج إلى حذق ومهارة فائقة في استخدامها. فتجوز المسابقة في هذه العُدد قياساً على المسابقة في الخيول، والإبل، والسهام الوارد جوازها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:"لا سبق إلا في خف، ونصل، وحافر"[2]

٢. سباق السيارات والدراجات.

سباق السيارات والدراجات من القضايا المعاصرة، فقد عرف أول سباق للدراجات في فرنسا سنة (١٨٨٧م) وعرف أول سباق للسيارات في فرنسا سنة(١٨٩٤م). وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا السباق على قولين:

القول الأول: ذهب الدكتور سعد الشثري والدكتور فارس القدومي إلى جواز سباق السيارات والدراجات؛ لأنه من أدوات الحرب ولوازمه في هذا العصر[3].

القول الثاني: ذهب الدكتور ياسين داردكة، والشيخ عبد الكريم تتان إلى المنع من سباق السيارات والدراجات لما فيها من الخطورة على المتسابقين. قال الشيخ تتان:"

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٥٠.
(٢) سبق تخريج هذا الحديث.
(٣) المسابقات وأحكامها للدكتور سعد الشثري ص١٥٢، الميسر للدكتور فارس القدومي ص٣٤٤.

تلاحظ الأخطار التي تتأتى من هذا اللون من السباق، فإن رجح الخطر كما يقع أحياناً في الميادين المغلقة، حيث تجنح خارج الأسوار وتلتهب ناراً، أو يصطدم عدد من السيارات فلا"[١]. وقال الدكتور ياسين درادكة في الرد على قياس سباق السيارات على سباق الخيل باعتبارها أداة من أدوات الحرب:"فالصحيح عدم اعتبار هذا الأمر من أدوات الحرب أو ذاك إلا إذا اتصلت بها اتصالاً وثيقاً"[٢].

والراجح أن سباق السيارات والدراجات من حيث الأصل جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن قيادة السيارات والدراجات تعين في الغالب على القيام بأساليب الجهاد. لكن ينبغي أن تضبط الدولة هذا النوع من السباق. بحث تقلل الخطورة منه وتبعده عن اللهو والعبث.

٣. المباريات الرياضية المتعلقة بالكرة.

يجوز إجراء المباريات الرياضية المتعلقة بالكرة: مثل كرة القدم، وكرة السلة، وكرة الطائرة، وكرة التنس، وكرة الريشة الطائرة، وغير ذلك مما يشتمل على الحركات المفيدة للجسم: من مشي وجري وتحريك ذراعين. هذا بالإضافة إلى أنها غير خطرة في الغالب؛ وذلك لبقاء كل لاعب في أرضه المخصصة له. وينبغي على اللاعبين مراعاة الضوابط الشرعية التي أشرنا إليها في التكييف الفقهي للمسابقة.

٤. المصارعة الحرة.

المصارعة لعبة رياضية قديمة، يتقابل فيها لاعبان. ويسعى كل منهما طرح خصمه أرضاً أو تثبيته عليها دون إلحاق الأذى بالخصم. وهي جائزة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مارسها[٣] وأقر الناس عليها. فقد روي أن سمرة بن جندب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يعرض غلمان الأنصار لينظر من بلغ منهم، فبعثه في القتال. فعرضهم ذات عام فمر به غلام فبعثه في البعث. وعُرض عليه سمرة من بعده فرده. فقال سمرة: يا رسول الله أجزت غلاماً ورددتني، ولو صارعني لصرعته. قال: دونك. فصارعه. قال فصرعته فاجازني في البعث[٤].

وأما المصارعة الحرة المعروفة اليوم بالمصارعة الأمريكية فلا تجوز؛ لأنها لا تخلو من الضرر، والإيذاء في الغالب، حيث يتقابل فيها لاعبان ويسعى كل واحد منهما بالإطاحة بخصمه، وإلحاق الضرر به من ضرب، وركل، ولكم، ورمي؛ وذلك من أجل الوصول إلى الفوز و الغلبة. وقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً بحرمتها في دورته العاشرة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ.

٥. الملاكمة.

الملاكمة لعبة تحدث بين لاعبين يحاول كل منهما الإطاحة بخصمه عن طريق توجيه اللكمات إليه باليدين على الوجه، و الرأس وما فوق الوسط. وتحصل الغلبة للمتسابق بتسجيله نقاطاً أكثر في جولات المباراة، أو بالضربة القاضية، أو بانسحاب واستسلام الخصم. فلا تخلو هذه اللعبة من إلحاق الضرر باللاعبين، حيث تصل سرعة بعض الضربات الشديدة فيها إلى أكثر من مائة ميل في الساعة. وتسبب هذه

---

(١) نقل فتوى الشيخ تتان الشيخ زكريا طحان في كتابه: المسابقات والجوائز ص١٥٩.
(٢) نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لدرادكة ٢٤٨/٢.
(٣) مرّ أن النبي صارع ركانة بن يزيد فصرعه.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣١/١٠.

اللعبة وفاة بعض اللاعبين أو إصابة المخ بأضرار كثيرة؛ لأن (٦٦%) من اللكمات توجه إلى منطقة الرأس[١]. يقول بطل الملاكمة السابق في الوزن الثقيل (فلوريد باترسون):"الملاكمة هي العمل الوحيد الذي تقوم فكرته الأساسية على البطش بغريمك حتى يخر فاقد الوعي، وهي الرياضة الوحيدة التي يحصل فيها صاحبها على رخصة إيذاء خصمه"[٢].

إذا كانت الملاكمة بهذه الصفة فهي ليست رياضة مشروعة وتحرم؛ لما فيها من إلقاء النفس إلى التهلكة وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً بحرمتها في دورته العاشرة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ.

ثانياً: أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب العوض:

قبل بيان الأحكام المتعلقة بالمسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب العوض لا بد بيان مذاهب الفقهاء و الرأي الراجح في العوض في المسابقات سواء أكان من طرف واحد من طرفي المسابقة، أم من طرفين، أم من طرف ثالث أجنبي عنهما كالإمام وغيره.

***أحكام العوض في المسابقات.**

اتفق الفقهاء على أنه إذا أخرج الإمام العوض على أن يجعله لمن سبق من المتسابقين فهو جائز، وكذلك إذا أخرج أحد المتسابقين العوض على أن لا يرجع إليه بحال، ولا يخرج سواه شيئاً فإن سبق الذي لم يخرج أخذ العوض، وإن لم يسبق لم يرجع إلى صاحبه، وإنما يكون طعمة لمن حضر[٣]. واختلف الفقهاء في صورتين:

الصورة الأولى: أن يخرج أحد المتسابقين دون الثاني، بحيث يكون العوض للسابق منهما، سواء أكان مخرج العوض أم غيره. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في وجه إلى جواز ذلك؛ لأنه إذا جاز بذله من غير المتسابقين فأولى أن يجوز من أحدهم، ولأن فيه زيادة تحريض على الجهاد و التدريب.[٤]

القول الثاني:ذهب المالكية في وجه إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه لو رجع إلى المخرج لأصبح قماراً.[٥]

و الراجح هو القول الأول من أن إخراج العوض من أحد المتسابقين دون غيره جائز مطلقاً؛ لأن للمالك حق التصرف في مال نفسه بالبذل. وأما دعوى أن هذه الصورة قمار فهي تفتقر إلى دليل، ولأن المقامر يجوز أن يغنم ويجوز أن يغرم. والسابق في هذه الصورة يغنم دون أن يغرم شيئاً إذا لم يسبق.

---

(١) الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي لعلي يونس ص١٦٥.
(٢) الملاكمة ليست رياضة لمحمود القيسي ص٩٣.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، الكافي لابن عبد البر ٤٨٩/١، الجامع لابن رشد ص٣٣٥، حاشية الجمل ٢٨٠/٥، مطالب أولى النهى للرحيباني ٧٠٣/٣.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي٢٢٧/٦، قوانين الأحكام لابن جزي ص١٧٧، حاشية قليوني و عميرة ٢٦٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٩٣/٦.
(٥) الجامع لابن رشد ص٣٣٦.

الصورة الثانية: أن يخرج المتسابقان العوض منهما جميعاً بحيث يعطي للسابق منهما. اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة والمالكية في قول إلى عدم جواز إخراج العوض من المتسابقين على أن يأخذه السابق(١). ونقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، منهم ابن رشد.(٢) ولتصحيح هذه المسابقة لا بد من المحلل: وهو شخص ثالث لم يخرج شيئاً من المال، وينبغي أن يكون فرسه كفؤاً لفرسيهما. فإن سبق أحد المتسابقين وحده؛ أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبة ولم يأخذ من المحلل شيئاً، وإن سبق أحد المتسابقين و المحلل معاً؛ أحرز المتسابق مال نفسه، ويكون مال صاحبه للسابق و المحلل مناصفة(٣). واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أدخل فرساً بين فرسين؛ يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار."(٤)

فهو يدل على أن إخراج العوض من المتسابقين لا يجوز. ولتصحيح المسابقة لابد من إدخال محلل؛ لكن بشرط أن لا يأمن أحد المتسابقين السبق لفرس الثالث. أما إذا أمن السبق؛ فلا يحل ويكون قماراً.

٢. ولأن هذه المعاملة تتضمن القمار؛ لأنه إذا أخرج كلا المتسابقين مبلغاً من المال، بحيث يأخذ الجميع السابق دون المسبوق كان قماراً محرماً.

القول الثاني: ذهب الشيخان ابن تيمية، وابن القيم إلى جواز أن يخرج المتسابقان معاً مقداراً من المال؛ بحيث يأخذه السابق منهما في مجال المسابقات العسكرية والرياضية التي تعين على القتال من غير حاجة إلى محلل(٥). واستدلا لذلك بما يلي:

١. قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(المائدة١)، فهو يفيد وجوب الوفاء بالعقد إلا ما حرمه الله من العقود. وعقد الرهان من الجانبين ليس محرماً.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم:"المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً"(٦). فهو يدل على أن العقود و الشروط على الحل حتى يقوم الدليل من الكتاب أو السنة على تحريمها، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم:"لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"(٧). فقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السبق في الخف وهو البعير، والحافر وهو الفرس، والنصل وهو السهم، فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه حراماً، وهو قمار عند المشترطين، فكيف يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السبَق في هذه الأمور. ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلل وأكل المال بدونه حرام، ولا ثبت بنص ولا إيماء ولا تنبيه.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي٦/٢٢٨، حاشية الخرشي ٣/١٥٥، الكافي لابن عبد البر ١/٤٨٩، الأم للشافعي٣/٢٣٠، مغنى المحتاج للشربيني٤/٣١١، الإنصاف للمرداوي ٦/٩٣، شرح الزركشي٧/٦١.

(٢) الجامع لابن رشد ص٣٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٦٥٩.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل ص٢٩٢، رقم (٢٥٧٩)، وهو ضعيف؛ لأن فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٢، اختيارات ابن تيمية للبعلي ص١٦٠، الفروسية لابن القيم ص١٩.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس ص٢٣٧، رقم(١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح.

(٧) سبق تخريجه.

٤. ما روي عن أنس أنه قيل له :" أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال لها سبحة، فسبق الناس فهش لذلك، وأعجبه"(١). فالمراهنة مفاعلة لا تكون إلا من الطرفين.

٥. وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا جلب ولا جنب - زاد يحيى في حديثه- في الرهان"(٢). فقد أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم في المسابقة الجلب (وهو أن يأتي برجل يصيح على فرسه) و الجنب (وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه، حتى إذا فتر الفرس المركوب تحول إلى الآخر.) ولم يبطل الرهان، وهو إخراج العوض من الجانبين مع أن حكمه أهم من بيان حكم كل من الجلب و الجنب.

القول الثالث: ذهب أكثر المالكية إلى أنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين، ولو أدخلا بينهما محللاً. قال ابن عبد البر:"أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي... فإنه لا يجوز عن مالك ولا يعرف مالك المحلل"(٣). واستدلوا لذلك بأن بذل السبق من المتسابق قمار، لأن كل واحد منهما يجوز أن يغنم ويجوز أن يغرم. ولأن دخول المحلل حيلة غير شرعية فلا يصح.

والراجح هو القول الثالث من أن بذل العوض من المتسابقين لا يجوز، ولو أدخلا بينهما محللاً؛ لأن حديث المحلل ضعيف. وأما استدلا به الشيخان ابن تيمية وابن القيم من أدلة؛ فهي أدلة عامة، وليست خاصة في الموضوع. وأما تفسير الرهان بإخراج العوض من المتسابقين فيحمل على المسابقة بالخيل. ولأن الأصل في الأموال التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم:"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم."(٤) فمن أدعى تحليل شيئ من الأموال طولب بالدليل.

وبناء على ما سبق يمكن بيان الأحكام الشرعية للمسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب العوض ومن ذلك:

١. تقديم الدولة للكؤوس و الدروع و الميداليات للفائزين:

تقدم الدولة في البطولات الرياضية ولأصحاب الإنجازات و المهتمين فيها جوائز عديدة من ذلك الكؤوس، والدروع، والميداليات المعدنية. فما حكم هذه الجوائز؟

إن تقديم هذه الجوائز من قبل الدولة جائز شرعاً إذا كان في حدود المعادن المسموح باستعمالها: كالنحاس، والنيكل، والحديد. ولا يجوز أن تكون هذه الكؤوس من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة فقال:"لا تشربوا في إناء الذهب و الفضة"(٥).

---

(١) رواه احمد في سننه(١٦٠/٣)، نيل الأوطار للشوكاني ص١٦٥٥، وهو جيد الإسناد.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الجلب ص٢٩٢، رقم(٢٥٨١) وقال الترمذي: حسن صحيح
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٤. وانظر جواهر الإكليل للآبي ٢٧١/١، حاشية الدسوقي ١٤٥/٢، وحاشية الخرشي ١٥٥/٣، ومواهب الجليل ٣٩٢/٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع ص٣٨، رقم(٦٧).
(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب و الفضة ص٩٢٤، رقم(٥٣٩٤) .

وكذلك لا يجوز تقديم الكؤوس المطلية بالذهب أو الفضة؛ لأن النهي في الحديث يعم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيئ منهما، ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله؛ فيمنع ولا يجوز.

٢. الجوائز التي تدفع للفائزين من الفريقين المتسابقين:

في هذه الأيام تقوم الفرق الرياضية بجمع مبالغ مالية لتقديمها إلى الفريق الفائز فما حكم ذلك؟

إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين: مثل أن يدفع كل فريق شيئاً من المال، ومن فاز من الفريقين كان جميع المبلغ له؛ فلا يجوز شرعاً لأنه قمار محرم شرعاً.

٣. نوادي سباق الخيول المعاصرة:

يوجد في كثير من البلاد العربية و الإسلامية نواد لسباق الخيول، وتقيم هذه النوادي سباقات أسبوعية، أو شهرية، أو دورية، في يوم معين ويشترك في هذه السباقات خيول من يريد من أصحاب الخيول، و بالتالي سيفوز صاحبها بجائزة مالية كبيرة.وفي يوم السباق يحضر هواة سباق الخيل، ويراهنون على مبالغ معينة على حصان معين أو على أكثر من حصان. ويجري السباق أمام الحضور فإن فاز، الحصان المراهَن عليه حصل صاحبه على جائزة، كما أن لكل من راهن على ذلك الحصان جائزة نقدية يحدد مقدارها مجموع ما دفع من أموال للمراهنة في ذلك الشوط بالذات، حيث تجمع وتقسم بطريقة معينة يأخذ النادي جزءاً منها ويوزع الباقي على الذين راهنوا وخاطروا على ذلك الحصان، فإن كان من راهن عليه واحداً أخذ المبلغ الباقي وحده، وإن كان أكثر، قسم بينهم بالتساوي. فما حكم هذا السباق وما حكم الجوائز التي يأخذونها.[1]

إن السباق و المراهنة على الخيول الفائزة هو قمار محرم شرعاً؛ لأن المراهن قامر بنقوده على حصان معين معتقداً أن ذلك الحصان سيفوز في ذلك الشوط من السباق. وهذه الصورة مغايرة لما أجازه الإسلام في سباق الخيل والإبل.

ويلحق بهذا أيضاً ما يجري اليوم من مراهنات على الفريق الفائز من الفرق الرياضية في كأس العالم الدوري. فهو قمار محرم شرعاً، فلا يجوز الاشتراك في مسابقاتها.

---

(١) الميسر لفارس القدومي ص٣٢٧، ردود وأباطيل لمحمد الحامد ٢٨٩/٢.

المبحث الثالث
أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة

إن معرفة الأحكام الخاصة بالمسابقات العلمية والثقافية المعاصرة تتطلب معرفة حقيقة هذه المسابقات ومشروعيتها وضوابطها. ولذا سيشتمل هذا المبحث على أمرين:

١. مشروعية المسابقات العلمية و الثقافية وضوابطها.
٢. الأحكام الخاصة بالمسابقات العلمية والثقافية.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: مشروعية المسابقات العلمية و الثقافية وضوابطها.

المسابقات العلمية و الثقافية تعنى إجراء السباق في العلوم النافعة من حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه، وحفظ السنة النبوية وإدراك معانيها، وحفظ الشعر، والتاريخ، والمواقع الجغرافية، وتصوير مسائل الفقه الإسلامي، وحل مشكلاته وغير ذلك.

وقد اعتبر الشيخان ابن تيمية وابن القيم المسابقات العلمية و الثقافية ملحقة بالمسابقات الرياضية و العسكرية من حيث الجوائز والمشروعية. فقال ابن تيمية:"وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم.والله أعلم."(١) وقال ابن القيم:"لما كان الجلاد بالسيف والسنان والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين، والقرينين المتصاحبين؛ كانت أحكام كل منهما شبيه بأحكام الآخر، ومستفادة منه. فالإصابة في الرمي، والنضال كالإصابة في الحجة والمقال... فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعن. ولما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، و البلاد بالسيف والسنان. وما الناس إلا هؤلاء الفريقين، ومن عداهما فإن لم يكن ردءاً وعوناً لهما فهو كل على نوع الإنسان. وقد أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله بجدال الكفار و المنافقين وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين. فعلم الجدال و الجلاد من أهم العلوم، وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد، ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء. والرفعة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما"(٢).

ومما يدل على مشروعية المسابقات العلمية و الثقافية أن الرسول صلى الله عليه وسلم طرح على أصحابه مسألة؛ ليختبر ما عندهم من العلم فقال:"إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم فما هي؟" قال ابن عمر :" فوقع الناس في شجر البوادي. ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت. ثم قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: حدثنا ما هي يا رسول الله. قال: هي النخلة. وفي رواية: قال عمر لابنه: لأن تكون قلتها أحب إليَّ من كذا وكذا".(٣) قال النووي:"في هذا الحديث فوائد منها:استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم، ويرغبهم في الفكر والاعتناء."(٤) ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يسأل أهله مسألة ويقول من

---

(١) الاختيارات الفقهية ص١٦٠.
(٢) الفروسية لابن القيم ص١٨.
(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة ص٣٦، رقم(٦٢)، صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة ص١٢٢٣، رقم(٧٠٩٨).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧٧/٥.

أجاب منكم فيها أعطيته درهماً.[١] ولأن المسابقة في هذا المجال تنمي الروح العلمية، وتحث على طلب العلم و الاستزادة منه.

وقد اتفق الفقهاء على جواز المسابقات العلمية و الثقافية بدون عوض. واختلفوا في إجراء المسابقات العلمية و الثقافية بعوض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم بذل العوض في المسابقات العلمية والثقافية[٢] واستدلوا لذلك بحديث:"لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[٣] فهذه المسابقات ليست داخلة في الحديث.

القول الثاني: ذهب الحنفية، وابن تيمية، وابن القيم إلى جواز بذل العوض في المسابقات العلمية و الثقافية؛ لأن الدين يقوم على الحجة و الجهاد، فإذا جاز بذل العوض في المسابقة على آلات الجهاد من خيول وسهام؛ فيجوز بذله في العلم أيضاً[٤].

والراجح هو القول الثاني من جواز بذل العوض في المسابقات العلمية والثقافية؛ لأن الحديث لا ينفى بذل العوض في غير هذه الأمور، وإدخالها في معنى الحديث ولو بالقياس. وهناك أمثلة عديدة قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل على أمور؛ فزيد عليها. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة"[٥] فأسباب القتل المشروع ليست مقتصرة على هذه الثلاثة، وإنما تصل تلك الأسباب إلى عشرة؛ منها ما هو مؤيد بدليل خارجي ومنها ما ألحق بالمعنى مثل قتل الجاسوس. وقوله صلى الله عليه وسلم:"لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش...فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلهن صاحبها سحتاً."[٦] ويمكن أن يلحق بها بقية الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

وإذا قلنا بجواز بذل العوض في المسابقات العلمية والثقافية، فما هي الضوابط الشرعية لمثل هذا النوع من المسابقات؟

١. أن تعمل المسابقة على إذكاء روح المنافسة في طلب العالم النافع، والبعد عما هو ضار.
٢. أن لا تؤدي هذه المسابقات إلى الإضرار بالمتسابقين، وإفساد ما بينهم من ألفة ومحبة و ود واحترام.
٣. العدل بين المتسابقين في تحديد مادة المسابقة و الوقت المناسب والفرصة الكافية.
٤. البعد عن الإغلوطات في هذه المسابقات: وهي المسائل التي يقصد بها الغلط والباطل وتفتح باب الشرور و الفتن. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) الفروسية لابن القيم ص٢٥.
(٢) جواهر الإكليل للآبي ٢٧١/١، حاشية الشرقاوي ٤٢٣/٢، مطالب أولى النهى للرحيباني٧٠٣/٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الفتاوى الهندية٣٢٤/٥،الاختيارات الفقهية ص١٦٠، الفروسية ص٦٦.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى:"إن النفس بالنفس" ص١٣١١، رقم(٦٨٧٨).
(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ص٤١٩، رقم(٢٤٠٤).

الغلوطات[١]. قال ابن الأثير في معنى الغلوطات:"المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة"[٢]

٥. البعد عن شبهة القمار المحرم في هذه المسابقات: بأن لا يخرج كل متسابق مبلغاً من المال، بحيث يأخذ الجميع السابق.

ثانياً: الأحكام الخاصة بالمسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة:

اهتمت المؤسسات الحكومية و الأهلية بالمسابقات العلمية و الثقافية وجعلتها ضمن أولوياتها: مثل الإذاعة والتلفزيون والفضائيات. هذا بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية هذه المسابقات. ومن ذلك جائزة الملك فيصل العالمية في الرياض بالسعودية، وتمنح في خمسة فروع: خدمة الإسلام، والدراسات الإسلامية، والأدب العربي، والطب، والعلوم. وجائزة البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، وتمنح في مجالين: الاقتصاد الإسلامي، والبنوك الإسلامية بالتناوب. وجائزة مكتبة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني في قطر، وتمنح في مجال العلوم الشرعية، والفكر الإسلامي. ويمكن تقسيم هذه المسابقات إلى مسابقات علمية وثقافية بحسب الموضوع، ومسابقات علمية و ثقافية بحسب العوض. وفيما يلي بيان أحكام كل قسم:

١. أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة بحسب الموضوع:

يمكن أن ينظر إلى المسابقات العلمية و الثقافية من منظار الموضوع الذي تتضمنه تلك المسابقات، فإذا تضمنت علماً نافعاً أجزناها، وأما إذا تضمنت علماً ضاراً منعناها. وبناء على ذلك يمكن إصدار الحكم على المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة.

أ- مسابقات وجوائز المؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث.

يجوز للمؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث إجراء المسابقات العلمية التي تتعلق بالعلوم النافعة من فقه وتوحيد وتفسير وطب وعلوم وغير ذلك لأنها تفيد الأمة. كما يجوز للمسلم الذي فاز أخذ الجائزة والانتفاع بها.

ب- مسابقات الإذاعة والتلفزيون بين طلاب المدارس و الجامعات.

يجوز للإذاعة والتلفزيون إجراء مسابقات علمية وثقافية بين فريقين من طلاب المدارس، أو الجامعات، أو موظفي المؤسسات المختلفة، أو موظفي الشركات الكبرى، وتقديم جوائز مالية أو عينية للفريق الفائز؛ شريطة أن يكون موضوع الجائزة العلمي والثقافي مما يجوز شرعاً، ولا يتضمن أية مواد وأسئلة ممنوعة شرعاً وأن تتم تلك المسابقات بصورة منفصلة بين الجنسين ولا تكون مختلطة.

٢. أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة بحسب العوض:

المبدأ الذي يقوم عليه هذا النوع من المسابقات أن لا تكون للمشارك في المسابقة أية مساهمات مالية لعله يكسب أكثر مما دفع. وبناء على ذلك يمكن إصدار الحكم الشرعي على بعض المسابقات الجارية.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٣٥/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧٨/٣.

أ- المسابقات التلفزيونية التي يرفع فيها سعر المكالمات الهاتفية.

تعلن بعض القنوات الفضائية عن إجراء مسابقة ثقافية وعلى المشترك أن يتصل تلفونياً، لكن بغير تسعيرة البلد الذي يقيم فيه، مما يرفع تكاليف المكالمة الهاتفية على المشترك، وقد يتصل المشترك عشرات المرات، وتكون حصيلة فروقات المكالمات للقناة المقدمة للمسابقة، وتدفع منها الجوائز للفائزين وتأخذ الباقي. فما حكم هذه المسابقات التي تتم بهذه الطريقة؟

إن اشتراط القناة التلفزيونية الاتصال بتسعيرات معينة تزيد عن تسعيرة البلد الذي يقيم فيه مما يعطي دخلاً للقناة، وغالباً ما تكون الجوائز منه لا يجوز شرعاً؛ لأنه أقرب ما يكون إلى القمار المحرم مثل مسابقات الشرق الأوسط، مسابقات كأس العالم، وغير ذلك.

ب- المسابقات التلفزيونية التي لا يرفع فيها سعر المكالمات.

إذا كانت المسابقات التلفزيونية بين أفراد لا يدفعون مالاً للاشتراك فيها بطريقة أو أخرى كزيادة سعر المكالمات إن كانت وسيلة الاشتراك فيها الاتصال الهاتفي. جائزة شرعاً لعدم دخول القمار فيها لأنها من طرف واحد.